

أحكام القرآن

- @ 628 \$ المسألة الثانية في ذكر الأمانة \$.
- وفيها اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة أقوال .
- الأول أنها الأمر والنهي قاله أبو الغالية .
- الثاني أنها الفرائض روي عن ابن عباس وغيره .
- الثالث أنها أمانة الفرج عند المرأة قاله أبي .
- الرابع أن ا وضع الرحم عند آدم أمانة .
- الخامس أنها الخلافة .
- السادس أنها الجنازة والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم .
- السابع أنها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل .
- الثامن أنها ودائع الناس .
- التاسع أنها الطاعة .
- العاشر أنها التوحيد .
- فهذه الأقوال كلها متقاربة ترجع إلى قسمين \$ أحدهما التوحيد \$.
- فإنه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه إلا ا ولذلك قال النبي إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس .
- ثانيهما قسم العمل .
- وهو في جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها .
- والمعنى ما كان خفياً لا يطلع عليه الناس فأخفاه أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية وأولاه